

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش قوله (نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر انتهى سم على حج ا ه بصري و ع ش قوله (لا يختلف) أي بالتعيين وعدمه مغني قوله (قال الإمام إلخ) أي وغيره مغني قوله (بل الأولى عدم تعيينه) أي لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغني ونهاية قوله (فإن عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيد فرق ابن الأستاذ الآتي سم قوله (فبان عمرا) أي أو بان أن زيدا مأوم أو غير مصل مغني قوله (وإن لم يتابع إلخ) راجع للمتن قوله (ونظر فيه السبكي إلخ) عبارة النهاية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابعه المتابعة المبطله بطلت وإلا فلا رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأوم ا ه قوله (من إفساد النية إلخ) ظاهر صنيعه أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده إلخ ولا صحة له كما هو واضح لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجورور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي أن تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد إلخ بالباء لكان أخصر وأوضح قوله (ربطها بمن إلخ) لك أن تقول هو لم يربط صلاته بعمره فالتوجيه الثاني أوجه نعم يؤخذ منه أن زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتأمل ثم رأيت الشارح قال المراد بالربط في الأولى الصوري وفيه رمز إلى ما أشرنا إليه من المنع أي للتوجيه الأول لكنه غير واف بالتوجيه لأن الربط الصوري لا يضر وإنما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وإنما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري قوله (أو بمن ليس في صلاة إلخ) الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأوم سم أي كما زاده المغني قوله (أي مطلقا) أي بأن لم يكن زيد في صلاة وقوله (أو في صلاة لا تصلح إلخ) أي بأن كان زيد مأوما سم وقضية هذا الصنيع وقول الشارح الآتي في الأولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين إن قول الشارح أو في صلاة إلخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري أنه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه أن يحذف منه لفظة من قوله (في الأولى) أي العبارة الأولى أو العلة الأولى قوله (وخرج) إلى قوله وبما تقرر في النهاية والمغني قوله (أم عكسه) وهو بهذا زيد أو بالحاضر زيد قوله (بأنه ثم) أي في

قول المصنف فإن عينه وأخطأ إلخ ع ش قوله (للعتين إلخ)